**طلب التفريق للشقاق**

التفريق القضائي هو إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين ، ومنع الرجل من جماع زوجته بإيقاع القاضي الطلاق عليه , والتفريق القضائي إما أن يكون طلاقًا: وهو التفريق في حالة عدم الإنفاق أو العيوب أو للشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس أو للتعسف، وإما أن يكون فسخًا للعقد من أصله كما في حالة إنفساخ العقد الفاسد، أو بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على الكفر.

واليوم محاضرتنا تتعلق بامكانية طلب التفريق استنادا الى الشقاق والخلاف بين الزوجين , فكلمة الشقاق مشتقة من الشق، وهو نصف الشيء، وعليه يكون الشقاق هو: غلبة العداوة والخلاف.

وقيل ان الشقاق هو العداوة بين فريقين، وسمي شقاقا، لأن كل طرف قصد شقا، أي ناحية غير شق صاحبه .

أما في الاصطلاح فيراد منه: النزاع الشديد المستمر بين الزوجين لدرجة يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية الطيبة، باعتبار أن آثاره ولدت كراهة وتباغضا مستحكما، وعليه عجز الحكماء عن رفعه بينهما.

أما طرق تحققه خارجا، فهو يتم بأسباب كثيرة يحددها العرف والتي منها الضرب المبرح أو الشتم المقذع، أو الطعن بالكرامة، فعندئذ يتحقق التجريح إما بالقول أو بالفعل، ويحدث باستمراره نوع من الفجوة المؤدية إلى القطيعة والمحدثة للكراهة المانعة من استمرار الحياة الكريمة وهي العلة في تحققه وتتميز بتبدلها بحسب تغير الأزمان والاشخاص وعليه يكون الضابط هو العرف في أن هذا اللفظ محقق للطعن و الإهانة أو لا يحقق.

و حصر المشرع العراقي الخلاف المستوجب للتحكيم في نطاق المادة (41) , حيث يعد التفريق بسبب الشقاق السبب الشائع في مجتمعنا لانهاء عقد الزواج بين الرجل والمراة , ولعل اهم سبب للتفريق في وقتنا الحاضر يتمثل بالشقاق وهذا ما يؤكده ارتفاع عدد الدعاوى المقامة بسبب الشقاق بين الزوجين . ولعل من نافلة القول ان الشقاق هو النزاع بين الزوجين سواء كان بسبب من احد الزوجين او بسببهما معا , او قد يكون السبب خارجا عن ارادتهما , وبمعنى ادق انه خلاف ونزاع عميق بين الزوجين , يستحكم من شدة البغض والكراهية من احد الزوجين او كلاهما . ولبيان ما تقدم سيكون الدليل الشرعي لبحثنا هذا قوله تبارك وتعالى : { وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا } , فغالبا ما يقع مصطلح الشقاق على الخلاف العميق بين الزوجين ولم ينص المشرع العراقي على هذا المصطلح تحديداً , ولكن المادة (41)من قانون الاحوال الشخصية العراقي نصت " 1- لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده .

والشقاق هنا يعني الخلاف المستحكم بين الزوجين , بمعنى ان يكون الشقاق قد اخرجهما الى قبيح الفعل فتضاربا , والى قبيح القول فتشاتما , فان تمادى الشر بينهما , وخيف الشقاق عليهما والعصيان , بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها للنظر فيما يحدث بينهما , ومن ثم يبذلان جهدهما حسب مايرياه من ضرورة الجمع او التفريق , لقوله تعالى{ وان خفتم شقاق }.

ويذهب التطبيق القضائي الى عد الشقاق الذي يمكن الاستناد اليه لطلب التفريق متمثلا بكل إيذاء يقع على الزوجة اوالزوج بالقول أو الفعل كالضرب المبرح والشتم المقذع أو أن يحمل أي من الزوجين الزوج الاخر على فعل ما حرم الله، أو يهجر احدهما الاخر بالفراش، أو أن يعرض احدهماعن الاخر من غير سبب وما أشبه ذلك من أوجه الإيذاء.

فإذا ادعى احد الزوجين أن زوجه يعامله بمثل ما تقدم و طلب من القاضي التفريق فعندئذ يرسل القاضي إلى الزوج المقصر وينهاه عما يفعل بزوجه ويأمره بحسن العشرة، فان تكررت الدعوى بعد أن لم يطرأ على علاقة الزوجين أي تحسن، فان على القاضي قبل أن يحكم بالتفريق أن يعين حكمين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن أو من غيرهما ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح ليقوم بدور المصلح بين الزوجين، **وهذا ما اكده نص الفقرات الثانية والثالثة من المادة 41 والتي جاء فيهما**

2- على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف فاذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من اهل الزوجة وحكماً من اهل الزوج – ان وجد - للنظر في اصلاح ذات البين , فأن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين , فأن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة .

3- على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح , فان تعذر عليهما ذلك رفعا الامر الى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره فأن اختلفا ضمت المحكمة لهما حكماً ثالثا ".

ولابد من ملاحظة الامور التالية فيما يتعلق بهذا النوع من التفريق :

1- الشقاق مسألة خلافية تتعمق بين الزوجين وتؤدي الى خلاف مستحكم ينتج عنه ضرر من احد الزوجين تجاه الزوج الاخر , او يحدث من كلاهما نتيجة خلل في العلاقة الاجتماعية , وهذا يعد من الامور الفنية التي تتعلق بعلم النفس , والاعراف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية , كما ان الحكمين قد يتميزان بعمر كبير مما ينم عن خبرة في فهم واستيعاب المشاكل والعقد في الشقاق المنظور امامهم .

2- اشترط قانون الاثبات ان يكون عدد الخبراء وتراً ,وهو امر شرع بارادة الخالق عز وجل , لقوله تبارك وتعالى {حكما من اهله وحكماً من اهلها } فطريقة الانتخاب والعدد فرضتها الشريعة الاسلامية بحكم واضح وصريح.

3- ان دور الحكمين اصلاحي , مع الدخول في كافة خصوصيات الخلاف , فيجب على كل من الحكمين ان يخلوا بصاحبه ليستكشف حقيقة ما بداخله تجاه الطرف الاخر للوصول الى حجم المشكلة وحلها قدر الامكان .

4- تقوم المحكمة بتحليف الحكمين قبل البدء بمهمتهم مع تحديد سقف زمني للمهمة , ويختلف ذلك بين القاضي والمشرع بحسب النصوص القانونية ورؤية القاضي .

5- لا يمتلك الحكمين اصدار القرار , بل تكون المحكمة صاحبة الولاية على القرار الصادر بالتفريق او الطلاق حيث نصت الفقرة / 4 - أ من المادة /41 احوال شخصية عراقي "اذا اثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الاصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطبيق , فرقت المحكمة بينهما ."

والتفريق الذي يتم هنا يعد طلاقا بائنا بينونة صغرى ما لم يكن مكملا لثلاث فعندئذ يكون طلاقا بائنا بينونة كبرى , ويتم تقسيم مؤخر الصداق بحسب نسبة تقصير كل من الزوجين والذي ثبته الحكام .